الباب الرابع

في التمتع

[معنى التمتع]

وهو مأخوذ من المَتَاع[1]، ومعناه: أنه انتفع بسبب اعتماره في أشهر الحج، وذلك أنّه يحلُّ من العمرة ويفعل ما يفعله الحلال إلى أن يحرم بالحج يوم التروية من مكة، ولا يحتاج إلى أن يخرج إلى أُفْقِهِ، فقد انتفع بسقوط السفر إلى أُفْقِهِ والإحرام من ميقاته. فهذه المدة التي تحلل فيها مع توفر سفر الحج، والإحرام هو المتاع، ولا يقال: إن التمتع هو / سقوط سفره من الميقات، بل سقوط السفر من بلده.

ولو قيل: إن التمتُّع[2] هو سقوط السفر من الميقات، لزم عليه أن مَن اعتمر / / في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى حج، أنْ يُسمَّى مُتَمَتِّعًا لسقوط[3] السفر عنه من ميقاته، وهذا لا يقوله أحد.

وصفته: أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحل منها ثم يحج من عامه[4].

---

(١) انظر (غرر المقالة في شرح غريب الرسالة: ١٨١).

(٢) ب: المتاع.

(٣) ر: بسقوط.

(٤) انظر (التمهيد: ٨/ ٣٤٢ وما بعدها، الرسالة الفقهية: ١٨١، القرى: ٨١-٨٥، الكافي: ١/ ٣٨٢).

ولوجوب الدم سبعة شروط[١].

الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد قبل أن يرجع إلى أفقه أو مِثْل أُفْقِه في البُعْد. والأُفْقُ: البلد. فلو عاد ثم حج من عامه لم يكن متمتِّعًا، لأنه أنشأ لكل نُسك سفرًا.

تنبيه:

أطلق المؤلفون هذا الشرط وقيَّده أبومحمد بما إذا كان يمكنه أن يصل إلى أفقه ثم يعود من عامه، فلو كان أفقه بإفريقية فرجع إلى مصر ثم حج سقط عنه دم التمتع؛ لأنه لا يمكنه العود إلى أُفْقِه[٢].

أما لو رجع الآفاقي فأحرم بالحج من ميقاته، لم يسقطْ عنه الدم للتمتُّعِ[٣].

---

(١) انظر تفصيل الشروط في (المنتقى: ٢/٢٢٨)، وفي (المعونة: ١/٥٦٠ وما بعدها)، وفي (شرح الرسالة لابن عمر).

(٢) انظر (مواهب الجليل: ٣/٥٨).

(٣) للتمتع: سقطت من ب، ص.

وكان الفقهاء قديمًا لا يتصورون ذلك بالنسبة إلى الآفاقي الذي بلده بعيد عن مكة، فقد قال يوسف بن عمر الأنفاسي ت ٧٦١: «أما من لا يمكنه ذلك من أهل إفريقية وغيرهم فلا يتكلم عليهم؛ لأنه لا يكون ذلك في حقهم لبعدهم من الحجاز وسقط عنهم هدي التمتع إذا بعدوا من مكة بغير خلاف» (شرح الرسالة لابن عمر، مخطوط خاص أوراقه غير مرقمة). =

الثاني:

أن يكون ذلك في عام واحد. فإن قلت: فعله العمرة في أشهر الحج يُوجب أن يكونا في عام واحد؟ قلت: لا يوجد ذلك لاحتمال أن لا يحج في ذلك العام ويحج عن غيره، فيسقط عنه الدم في حجه عن غيره على المشهور.

الثالث:

أن يقدم العمرة على الحج، فلو اعتمر بعد فراغ الحج في أشهر الحج لم يكن متمتعًا(١).

الرابع:

أن يفعل العمرة أو شيئًا منها في أشهر الحج، ما خلا حلق الرأس في العمرة، فإنه إذا فعله وحده بعد هلال شوال فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

الخامس:

أنْ يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج؛ لأنه لوْ أحرم بالحج قبل تمام العمرة كان قارنًا لا متمتعًا.

= أما اليوم فقد قربت الطائرات المسافات التي كانت تعد بعيدة فلا يسقط الدم إلا إذا رجعوا إلى بلدهم أو ما يساويه، لإمكان ذلك، حيث ينتفي سبب سقوطه. وهكذا يتغير الحكم لتغير علته.

(١) ص،ر: لم يكن عليه دم - والمعنى واحد.

السادس:

أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام / /، وهو المكيُّ ومن في حكمه؛ لأن المكيَّ لا يربح ميقاتًا.

وبيان ذلك: أن الآفاقي حقُّه أن يخرجَ إلى أُفْقِه أو إلى مثل أُفقه، فيحرم من ميقاته؛ فإذا أحرم من مكة فقد ربح عدم الخروج فيلزمه الدم، وأما المكي* فحكمه أن يحرم من مكة ولا يلزمه الخروج، فهذا معنى قولهم: لأن المكي لا يربح ميقاتًا(١)، وكذلك من كان من أهل(٢) ذي طوى فليس عليهم هدي لتمتع ولا قِرَان. قاله مالك وابن القاسم وأشهب.

وكذلك من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو تجارة، فليس عليه هدي لتمتعه ولا لقرانه، إذا رجع ونيته الإقامة.

وقيل: إنما يسقط عن أهل مكة ومن في حكمهم دم التمتع خاصة، وأمَّا دمُ القِرَانِ فلا، وهو قولُ ابن الماجشون، وقاله محمد بن عبدالحكم.

---

(١) قال الونشريسي في فروقه: «إنما يجب دم التمتع والقران على الآفاقي دون المكي؛ لأن الآفاقي من حقه أن يأتي بالحج في سفر ثان، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدي، والمكي لم يسقط سفراً فيلزمه الهدي لذلك». (عدة البروق: ١٢٧ – الفرق: ١٩١).

(٢) أهل: سقطت من ر.

تنبيه:

واعلم أن المُرَاعَى في كونه من حاضري المسجد الحرام أنه يكون مستوطنًا[1] بمكة وقت العمرة، وإن كان آفاقيًّا كما لو قدم آفاقي بعمرة في شهر رمضان وحل منها في شهر رمضان، ثم استوطن مكة ثم اعتمر في شوال، فحكمه حكم المكي في سقوط الدم.

السابع:

أن تكون العمرة والحجُّ عن نفسه، أو يكونا عمَّن استنابه. أمّا إن كان أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره فالمشهور سقوط الدم[2]؛ لأن كل واحد منهما عن شخص معين يوجب أن يكون الآتي بهما كرجلين، فكما لا يلفق[3] التمتع من فعل رجلين فكذلك لا يلفق[3] من فعل واحد عن رجلين أو عنه وعن غيره، واعتبر في القول الآخر اتحاد الآتي بهما لا تعدد المفعول عنه.

تنبيه:

وهذا التشهير ذكره ابن الحاجب[4] وتعقبه ابن راشد وقال[5]: هذان

---

(١) ب: متوطنًا.

(٢) هذا ما مشى عليه خليل في (التوضيح: ١/٢١٢أ).

(٣) ر: لا يكون.

(٤) جامع الأمهات: ١٩٠.

(٥) عد ابن راشد شروط وجوب الهدي وجعلها خمسة منها السابع عند ابن فرحون، =

القولان / / ذكرهما ابن شاس[1] ولم يشهر منهما واحداً.

والذي حكاه ابن يونس وابن أبي زيد في النوادر أنه / متمتع[2] فانظره.

تنبيه:

زاد الباجي شرطين آخرين.

أحدهما: أن تكون العمرة صحيحة.

والثاني: أن يكون مقصوده التمتع[3].

فكرهما في حصر المرض.

فهذه تسعة شروط يتداخل منها الخامس مع الثالث؛ لأن الإحلال من العمرة قبل الإحرام بالحج يستلزم تقديم العمرة على الحج، وأهل المذهب كلهم يعدونهما شرطين متباينين وليس كذلك، قاله التادلي.

تنبيه:

وما ذكره الباجي من اشتراط كون العمرة صحيحة نص ابن يونس على خلافه.

= انظر (لباب اللباب: ٥٢-٥٣ المُذهب، عند الكلام عن التمتع.)

(١) انظر (الجواهر: ١/ ٣٩٠-٣٩١.)

(٢) كذا في (النوادر: ١/ ٦٢ أ). وانظر (مواهب الجليل: ٣/ ٥٩).

(٣) المنتقى: ٢/ ٢٧٩.

ونصه: ومن اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجه وحجه تَامٌّ.

فـــرع:

ويجب دم التمتع بإحرام الحج بعد تمام عمرته في أشهر الحج، وأما إحرامه بالعمرة في أشهر الحج فلا يوجب عليه دماً.

ويجوز له تعيينُ هدي التمتع بالتَّقْلِيدِ والإِشْعَارِ.

فـــرع:

ولا يجوز نحرُ هديِ التمتع والقِرَان قبل يوم النحر.

فـــرع:

وإذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا هدي عليه على المشهور(١)*، وأما بعدها فقال ابن القاسم: الهدي من رأس ماله، وقال سحنون: لا يكون في رأس ماله ولا في ثلثه، إلا أن تشاء الورثة ذلك من عندهم.

(١) من هنا يبدأ نقص في ر، مقداره صفحتان: ٨٨، ٨٩.

تم بعون الله تعالى

الجزء الأول من كتاب إرشاد السالك

إلى أفعال المناسك لابن فرحون

ويليه الجزء الثاني، ومبدؤه

الباب الخامس في صفة القرآن

obeikandl.com

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة الطبعة الثانية ٥
تصدير ٧
رموز وإشارات ١٧

القسم الأول:

ترجمة المؤلف: ابن فرحون

نسبه وأصله ٢٥
ولادته ونشأته ٢٧
شيوخه بالمدينة ٣٠
رحلاته ٣٤
توليه القضاء ٣٦
صفاته الخلقية والخُلقية ومستواه العلمي ٣٨
وفاته ٣٩
أثر ابن فرحون في التيار الثقافي والحركة االعلمية ٤٠

الفصل الثاني

دراسة كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ٥٣
الداعي إلى تأليفه ٥٥
موضوعاته وتبويبه ٥٧
منهجه وأسلوبه ٥٩
أصوله ومصادره ٦٤
أهميته ٦٥
ملاحظات ومآخذ ٦٢
نسخه المعتمدة ٧٢
مصورة صفحة العنوان من ص ٧٩

obeikandl.com

صفحة من ص ٨٠
الصفحة الأولى والثانية من ب ٨١
الصفحة الأخيرة من ب ٨٢
الصفحة الأولى من ر ٨٣
الصفحة الأخيرة من ر ٨٤

القسم الثاني

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

مقدمة الكتاب ٨٧

الباب الأول

في الترغيب في الحج وفضله ٩٥
معصية الرفث والفسوق و الجدال في الحج ٩٦
باب: ما جاء في فضل العمرة ١١٧
فصل: في التجرد في الإحرام ١٢٢
فصل: التلبية ١٢٤
فصل: من مات في حج أو عمرة أو بعد قدومه ١٢٧
باب ما جاء في خج الماشي والراكب ١٣٠
فصل: النفقة في الحج ١٣٤
فصل: الطواف بالبيت ١٣٦
مسألة: الطواف أفضل أركان الحج ١٣٩
مسألة: الطواف للغرباء أفضل ١٤١
الطواف في المطر ١٤٤
الدعاء عند محاذات الميزاب ١٤٥
فصل: الملتزم والدعاء فيه ١٤٦
فصل: الدعاء عند الركن اليماني ١٤٩
فصل: استلام الحجر الأسود ١٥٠
فصل: الشرب من ماء زمزم ١٥٢
مسألة: الإكثار من ماء زمزم ١٥٥
مسألة: التزود من ماء زمزم ١٥٦

obeikandi.com

الترغيب في دخول مكة ١٥٦
مسألة: الصلاة في البيت الحرام ١٥٧
مسألة: استقبال أي النواحي في البيت ١٥٨
مسألة: آداب دخول الكعبة ١٥٨
مسألة: النهي عن اعتناق أساطين الكعبة ١٦٠
مسألة: تمام نسك من لم يدخل الكعبة ١٦٠
فصل: يوم عرفة ١٦١

الباب الثاني

في بيان آداب سفر الحج

الفصل الأول: في الاستخارة في سفر الحج ١٦٧
الفصل: الثاني: فيما يجوز صرفه من المال في الحج ١٦٩
مسألة: الحج بمال مغصوب ١٧٠
مسألة: الحج بثمن ولد الزنا ١٧٥
الفصل الثالث: فيما يفعله الحاج عند إرادة الخروج إلى الحج من منزله ... ١٧٦
فصل: فيما جاء في المصافحة والمعانقة وتقبيل الرأس واليد وغيرهما، والسلام عند الانصراف ١٨٦
الفصل الرابع: فيما يقال عند الركوب والنزول ودخول القرى ١٩٣
الفصل الخامس: في آداب سفره في نفسه ومع رفاقه ٢٠١
مسألة: الخدمة والرفقة في سفر الحج ٢٠١
مسألة: المشاركة في الزاد والراحلة ٢١١
مسألة: الركوب في سفر الحج أفضل ٢١٢
مسألة: الحج على القتب أفضل ٢١٣

الباب الثالث

في أحكام الحج وصفته وأركانه ٢١٥
مسألة: تقديم الحج على الزواج ٢١٨
مسألة: وجوب الحج على القادر على نفقة الذهاب ٢١٩
فصل في حج الماشي ٢٢٠

obeikandl.com

وله حالات:
الأولى: إذا كان ذاحرفة في بلده ٢٢٠
الثانية: أن تكون حرفته مما تتعذر عليه في طريقه ٢٢٠
الثالثة: أن تكون حرفته في بلده مما لا تتعذر عليه في طريقه ٢٢٠
الرابعة: إذا كان عيشه في بلده من غير السؤال ٢٢٠
مسألة: حكم الأعمى الذي يجد قائداً ٢٢١
مسألة: القادر على الزاد والراحلة دون المشي ٢٢٥
مسألة: البحر لا يمنع وجوب الحج ٢٢٦
فصل: المرأة كالرجل في الاستطاعة وتزيد عليه ٢٢٧
مسألة: ركوب البحر والمشي البعيد للمرأة القادرة ٢٣٢
فصل: وشرط صحته الإسلام ٢٣٤
فصل: وأما حكم أدائه فهو على الفور ٢٣٤
فصل: وأما العمرة فسنّة مؤكدة ٢٤٢
فصل: وللحج ميقاتان ٢٤٢
مسألة: ليس للعمرة ميقات زماني إلا الحاج فلا يحرم أيام منى ٢٤٤
باب: أركان الحج التي لا بد للمحرم من الإتيان بها، ولا يجزئ في تركها هدي ولا غيره ٢٥١
الركن الأول: الإحرام ٢٥٣
مسألة: حكم رفض نية الحج ٢٦٠
فصل في سنن الإحرام ٢٦١
وهي أربعة:
الأولى: الغسل ٢٦١
مسألة: مواضع الاغتسال في الحج ٢٦٤و٢٦٦
مسألة: منع الطيب عند الإحرام ٢٦٨
الثانية: التجرد من المخيط ٢٦٩
الثالثة: الركوع للإحرام ٢٧٠
مسألة: جبر الجمال على أن ينيخ عند باب مسجد ذي الحليفة ٢٧٢

obeikandl.com

الرابعة: التلبية ٢٧٣
من سنّة التلبية: الموالاة ٢٨٠
مسألة: تقليد الهدي وإشعاره ٢٨٢
مسألة: قطع التلبية ومعاودتها ٢٨٢
مسألة: سفر المحرم ٢٨٥
فصل: في دخول مكة ٢٨٦
الركن الثاني: الطواف ٢٨٩
خمسة يسقط عنهم الطواف الأول والسعي ٢٩٠
فصل: فإذا تقدمت للطواف فاستقبل الحجر ٢٩١
وللطواف شروط ٢٩١
الأول: طهارة الحدث ٢٩١
ونسيان بعض الطواف كجميعه ٢٩٣
الثاني: طهارة الخبث ٢٩٤
الثالث: ستر العورة ٢٩٥
الرابع: الموالاة ٢٩٥
استفتاء بعض الشيوخ في حكم الأيمة المتجددين في المسجد الحرام وأجوبتهم ٢٩٦
فصل: وأما الكلام في الطواف فكرهه مالك ٣٠٤
الخامس: أن يجعل البيت عن يساره ٣٠٥
السادس: أن يخرج بجملته عن البيت ٣٠٦
السابع: أن يكون طوافه داخل المسجد ٣٢٣
الثامن: إكمال العدد ٣٢٤
مسألة: المرور بالبدن كله على الحجر ٣٢٦
التاسع: اتصال ركعتين ٣٢٦
نظائر: المسائل التي تشترط لها طهارة واحدة ٣٣٠
مسألة: نسيان ركعتي الطواف ٣٣٢
مسألة: تقديم ركعتي الطواف على صلاة الفجر ٣٣٣

obeikandl.com

فصل: في سنن الطواف ٣٣٥
وهي أربعة:
الأولى: الرَّمَل ٣٣٥
مسألة: هل على أهل مكة رَمَلٌ؟ ٣٣٦
مسألة: رمَل الصبي ٣٣٦
مسألة: محل الرَّمَل ٣٣٧
مسألة: الدنو من البيت عند الطواف ٣٣٧
مسألة: حكم ترك الرمل في الطواف الواجب ٣٣٧
الثانية: أن يطوف ماشيًا ٣٣٨
الثالثة: الدعاء ٣٣٨
مواضع الدعاء بمكة ٣٤٠
الرابعة: استلام الحجر الأسود ٣٤١
مسألة: عدم التصويت عند الاستلام ٣٤٣
مسألة: عدم استلام الركنين الموالِيين للحجر ٣٤٤
مسألة: استلام الركن لغير الطواف ٣٤٤
من سنن استلام الركن ٣٤٤
الاستلام عند الخروج ٣٤٤
مكروهات الطواف الإحدى عشرة ٣٤٥
الركن الثالث: السعي ٣٤٦
وله شروط:
الأول: الترتيب ٣٤٧
مسألة: وقوف النساء على الصفا ٣٥٣
مسألة: القيام على الصفا والمروة ٣٥٣
الشرط الثاني: الموالاة ٣٥٤
الشرط الثالث: إكمال العدد ٣٥٦
الشرط الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح ٣٥٦
وأما سننه فخمس ٣٥٧

obeikandl.com

الأولى: اتصاله بالطواف ٣٥٧
الثانية: الطهارة ٣٥٨
الثالثة: المشي ٣٥٩
الرابعة: أن يتقدمه طواف واجب ٣٦٠
الخامسة: الرمل ٣٦٠
الركن الرابع: الوقوف بعرفة ٣٦٢
مسألة: الخروج إلى منى ٣٦٣
مسألة: الغدو إلى عرفة ٣٦٦
مسألة: النزول بنمرة وسائر منازل عرفة ٣٦٨
فصل: وليكن وقوفك بسكينة ووقار ٣٧٣
أدعية القرآن الكريم ٣٧٤
فصل: وللدعاء آداب يجب على العبد أن يستعملها حين دعائه ٣٩٣
مسألة: وقت الوقوف ٣٩٩
فصل: في الدفع من عرفة ٤٠٢
مسألة: البدء بالصلاة عند الوصول إلى المزدلفة ٤٠٣
مسألة: حكم من صلى قبل الوصول إلى المزدلفة ٤٠٤
مسألة: الوقوف بالمشعر الحرام ٤٠٧
مسألة: أسماء المزدلفة ٤٠٩
مسألة: وقت الوقوف بالمشعر ٤١٠
فصل: من أين ينبغي أخذ الجمرات ٤١٦
فإذا وصلت إلى منى فترمي جمرة العقبة ٤١٧
مسألة: وقت الرمي ٤١٧
فصل: ثم تنزل في منزلك من منى ٤٢١
فصل: فإذا نزلت بمنى بعد رمي جمرة العقبة ٤٢٢
فصل: ووقت نحر الهدايا وذبحها بعد الفجر ٤٢٢
فصل: ثم تحلق رأسك ٤٢٤
فصل: في موضع الحلاق وصفته ووقته ٤٢٧

فصل: في طواف الإفاضة ٤٣٨
المرأة تحيض قبل طواف الإفاضة ٤٤٣
فصل: فإذا فرغت من الإفاضة فينبغي التعجيل بالعود إلى منى ٤٤٩
فصل: في أحكام الرمي ٤٥٣
فصل: قال القرافي: والجمار اسم للحصى لا للمكان ٤٥٥
فصل: ومن أراد أن يتعجل فليرم في اليوم الثاني من أيام الرمي ٤٦٤
فصل: وأهل مكة في التعجيل حكمهم كأهل الآفاق ٤٦٦
فصل: قال مالك: لا ينبغي لإمام الحاج أن يتعجل ٤٦٩
فصل: في الرجوع من منى للسفر إلى بلده ٤٧٠
فصل: فإذا دخلت مكة، وقد كنت طفت للإفاضة ٤٧١
فصل: في طواف الوداع ٤٧١
ويستحب له إذا فرغ من طواف الوداع أن يقف بالملتزم ٤٧٥
وإذا أخذ في السفر فيستحب له التكبير على كل شرف ٤٧٦

الباب الرابع
في التمتع

معنى التمتع ٤٧٧
وصفته ٤٧٧
ولوجوب الدم سبعة شروط:
الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد ٤٧٨
الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد ٤٧٩
الثالث: أن يقدم العمرة على الحج ٤٧٩
الرابع: أن يفعل العمرة أو شيئًا منها في أشهر الحج ٤٧٩
الخامس: أن يحل من العمرة قبل الاحرام بالحج ٤٧٩
السادس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ٤٨٠
السابع: أن تكون العمرة والحج عن نفسه أو يكونا عمن استنابه ٤٨١
زاد الباجي شرطين آخرين ٤٨٢
إذا مات المتمتع قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا هدي عليه ٤٨٣